



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاتصالات  
الوزير

## ١/٣ تعميم رقم:

بناءً على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المرفق ربطاً والذي نصّ على إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي شرط الحضور /١٤/ يوماً على الأقل في الشهر وفقاً للدوان الرسمي،

يُطلب إلى المدراء العامين ومدير المصلحة الإدارية المشتركة ورئيس إدارة المراقبة العامة تنظيم الدوام كلّ في إدارته بشكل يؤمن ديمومة واستمرارية العمل كل أيام الأسبوع، واتخاذ التدابير اللازمة للتقييد بمضمون المرسوم المذكور،

يعتمد في تحديد أيام الحضور آلّه البصم الإلكتروني الموجودة لدى المصلحة الإدارية المشتركة على أن تقوم المصلحة الإدارية المشتركة بإصدار تقرير شهري عن سير دوام الموظفين ورفعه إلى المدير المعنى لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين؛ ونظراً لكون الآلة المذكورة غير صالحة للخدمة في الوقت الراهن ولحين إعادة تشغيلها ووضعها في الخدمة تعتمد الجداول الورقية المنظمة وفقاً للأصول والمقترنة بتوقيع الرؤساء التسلسليين.

٢٠٢٣ / ٤ / ١٢

بموجب  
وزير الاتصالات  
م. جوني القرم



نسخة تبلغ إلى:

- المديرية العامة للاستثمار والصيانة
- المديرية العامة للإنشاء والتجهيز
- المديرية العامة للبريد
- المصلحة الإدارية المشتركة
- إدارة المراقبة العامة

نسخة طبق الأصل  
٣٩٦٥  
رئيس دائرة أمانة سر الوزير  
ماري رين سعد

الرسوان  
٢٠٢٣/٤/١٨  
٦٥٨٥  
العام للاستثمار وصيانة  
الإمدادات السلكية واللاسلكية  
د. باسل الأيوبي